cilt / volume: 55 • sayı / issue: 1 • yaz / summer 2025
e-ISSN: 2149-0015

Araştırma Makalesi / Research Article

Hanefi Füru-ı Fıkıh Eserlerinde Siyaset-i Şer'iyye'nin Uygulama Alanları

Selim KARAKAŞ[1] **Muhammet Ali ÇAĞLAR**[2]

[1] Doktora Öğrencisi, Ürdün Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı, Amman, Ürdün
Ph.D Student, University of Jordan, Faculty of Divinity, Department of Islamic Law, Amman, Jordan
ORCID: https://orcid.org/0000-0002-8193-6462 | ROR ID: https://ror.org/05k89ew48 | selimkarakas94@gmail.com
Corresponding Author/Sorumlu Yazar

[2] Doktora Öğrencisi, Ürdün Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı, Amman, Ürdün
Ph.D Student, University of Jordan, Faculty of Divinity, Department of Islamic Law, Amman, Jordan
ORCID: https://orcid.org/0000-0003-4048-5236 | ROR ID: https://ror.org/05k89ew48 | caglarmuhammedali@gmail.com

Makale Bilgileri

Makale Geçmişi
Geliş: 08.02.2025
Kabul: 13.06.2025
Yayın: 30.06.2025

Anahtar Kelimeler:
İslam Hukuku,
Hanefi Mezhebi,
Siyaset-i Şer'iyye,
Siyasi Otorite,
Ta'zir.

Öz

Siyaset-i şer'iyye, siyasi otoritenin hakkında açık delil bulunmayan bazı konularda hüküm verme yetkisi olması açısından bazı hukuki düzenlemelerde kullanılan bir yöntem olmuştur. Fakat kavramsal olarak çok net bir içeriğe sahip olmaması sebebiyle tarihsel süreçte siyaset kavramı etrafında farklı yaklaşımlar ortaya çıkmıştır. Güncel olarak ise bu kavramın sınırlarını genişleterek bazı problemlerin çözümünde meşruiyet zemini oluşturma gayreti görülmektedir. Kavramsal çerçevedeki belirsizliğin giderilmesi siyaset-i ser'iyyenin sınırlarını da belirleme konusunda yardımcı olacağı için bu çalışma Hanefi mezhebi özelinde siyaset-i şer'iyyenin kullanım alanlarını tespit etmeye çalışmıştır. Hanefi mezhebi içinde siyaset-i şer'iyye kavramına dair sunulan tarifler ve bu tariflerden ortaya çıkarılan şartlar ile uygulamaya dair örnekler incelemeye tabi tutulmuştur. Bu inceleme sonucunda Hanefi mezhebinin siyaset-i şeri'yyeyi diğer yöntemlerden ayıracak bazı şartlara tabi tuttuğu görülmüştür. Buna göre sadece siyasi otoriteden çıkan fiiller siyaset alanına dahil edilirken siyasi otoriteden sadır olan her fiil de siyaset-i şer'iyye olarak kabul edilmemiştir. Siyaseti ta'zîr, zecr ve te'dîb kelimeleri ile eş anlamlı olacak bir konumda kullanan Hanefiler, siyasi otoriteden çıkan ama ta'zîr, zecr ve te'dîb anlamı taşımayan fiilleri de siyaset-i şer'iyye sınırlarının dışında kabul etmiştir. Bu sebeple siyasete dair örneklerin büyük çoğunluğu ukûbât alanında ortaya çıkmıştır. Hanefilerin belirlediği şartlar ve konum dikkate alındığında siyaset-i şer'iyyenin sınırlarını genişletmenin -en azından Hanefi mezhebi özelinde- pek de mümkün olmadığı tespit edilmiştir.

The Fields of Application of Siyasah Shar'iyyah in the Ḥanafi Furu' Fiqh Books

Article Info

Article History
Received: 08.02.2025
Accepted: 13.06.2025
Published: 30.06.2025

Keywords:
Islamic Law,
Ḥanafi Madhhab,
Siyasah Shar'iyyah,
Political Authority,
Discretionary Punishment.

Abstract

Siyasah Shar'iyyah is a method utilized in some legal systems, granting political authority the power to issue rulings on matters lacking explicit evidence. However, the lack of conceptual clarity surrounding its content has led to the emergence of various approaches to the term of siyasah throughout history. Currently, efforts are underway to expand this concept as a legitimate foundation for addressing certain problems. To define the boundaries of siyasah shar'iyyah, clarifying the conceptual ambiguity surrounding it proves helpful. This study aimed to determine the areas of application of siyasah shar'iyyah within the Ḥanafi madhhab of thought. The definitions provided for the concept of siyasah shar'iyyah in the Ḥanafi madhhab were analyzed, along with the conditions derived from these definitions and the practical examples related to them. As a result of this analysis, it became clear that the Ḥanafi madhhab subjected siyasah shar'iyyah to specific conditions that distinguish it from other methods. Accordingly, only actions undertaken by political authority were included within the scope of siyasah shar'iyyah. However, not every action undertaken by political authority was considered part of siyasah shar'iyyah. The Ḥanafis utilized siyasah in the sense of discretionary punishment (ta'zīr), deterrence, and reprimand, while actions lacking these aspects were excluded from the scope of siyasah shar'iyyah. For this reason, the majority of examples related to siyasah appeared in the field of penal measures. When examining the conditions and situations specified by the Ḥanafis, it became evident that expanding the boundaries of siyasah shar'iyyah -at least within the framework of the Ḥanafi madhhab- is theoretically limited.

Atıf/Citation: Karakaş, Selim – Çağlar, Muhammet Ali. "Hanefi Füru-ı Fıkıh Eserlerinde Siyaset-i Şer'iyye'nin Uygulama Alanları". *Akif* 55/1 (2025), 97-123. https://doi.org/10.51121/akif.2025.78

"This article is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License** (CC BY-NC 4.0)" / Bu makale, **Atıf-GayriTicari (CC BY-NC 4.0) Uluslararası Lisansı** altında lisanslanmıştır."

مجالات تطبيق السياسة الشرعية في كتب الفروع الفقهية الحنفية

الملخص

السياسة الشرعية هي طريقة تُستخدم في بعض التنظيمات القانونية، إذ تعطي السلطة السياسية صلاحية إصدار بعض الأحكام في المسائل التي لا توجد فيها أدلة صريحة، ومع ذلك، فإن عدم وضوح محتواها المفاهيمي أدى إلى ظهور مقاربات مختلفة حول مفهوم السياسة عبر التاريخ، وفي الوقت الراهن، هناك جهود لتوسيع نطاق هذا المفهوم ليكون أرضية شرعية لحلّ بعض المشاكل، ومن أجل تحديد حدود السياسة الشرعية، فإن إزالة الغموض المفاهيمي المحيط بها يعتبر أمرًا مساعدًا، لذلك، حيث سعى هذا البحث إلى تحديد مجالات استخدام السياسة الشرعية في المذهب الحنفي، وقد تم تحليل التعريفات المقدمة لمفهوم السياسة الشرعية داخل المذهب الحنفي، والشروط المستخلصة من تلك التعريفات، والأمثلة التطبيقية المتعلقة بها، ونتيجة لهذا التحليل، تبين أن المذهب الحنفي أخضع السياسة الشرعية لشروط معينة تميزها عن الطرق الأخرى، وبناءً على ذلك، فإن الأفعال الصادرة عن السلطة السياسية فقط تُدرج ضمن نطاق السياسة، إلا أن كل فعل صادر عن السلطة السياسية لم يُعتبر سياسة شرعية، وقد استخدم الحنفية السياسة بمعنى التعزير والزجر والتأديب، بينما تم استبعاد الأفعال التي لا تحمل معنى التعزير أو الزجر أو التأديب من نطاق السياسة الشرعية. ولهذا السبب، فإن غالبية الأمثلة المتعلقة بالسياسة ظهرت في مجال العقوبات، وعند النظر إلى الشروط والمواقف التي حددها الحنفية، تبين أن توسيع حدود السياسة الشرعية – على الأقل في إطار المذهب الحنفي – ليس بالأمر الممكن غالبًا.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، المذهب الحنفي، السياسة الشرعية، السلطة السياسية، التعزير.

مقدمة البحث:

يُستعمَل مصطلح السياسة الشرعية في بعض الأمثلة من كتب الفروع الفقهية الحنفية، غير أنّ حدوده وما يدلّ عليه من الناحية الأصولية لم تتّضح بشكلٍ كامل. كما يُلاحظ وجود بعض الفروق في استعمال هذا المصطلح بين الفقهاء القدماء والفقهاء المتأخرين. ولهذا فإنّ التغيرات التي طرأت على مفهوم السياسة الشرعية عبر التاريخ، والعلاقة بين العقوبات التعزيرية والسياسة الشرعية، لا تزال بحاجة إلى مزيدٍ من البيان والتوضيح.

ولا بد من التوقف فيها ودراسة شروطها ومجالاتها لتطبيقها تطبيقًا سليمًا، وقد عمل بها المذهب الحنفي، كما عملت بها المذاهب الفقهية الأخرى، وإن اختلفت في توسيع مجالاتها أو تضييقها. ويتميّز هذا البحث بتركيزه على البحث عن المجالات التي استخدم فيها الحنفية السياسة الشرعية وأمثلتها، تحديدًا من خلال كتب الفروع الفقهية الحنفية، حتى يُظهر موقف الحنفية بين التوسيع والتضييق، من خلال الأمثلة الواردة في كتب الفقه الحنفي، في ظل شروط السياسة الشرعية. وعلى الرغم من إمكانية الحديث عن أدبيات مستقلة خاصة بمفهوم السياسة تحت تسمية "السياسات نامه"،[1] إلا أن هذه الدراسة تركز على استخدام مصطلح السياسة في كتب الفروع الفقهية الحنفية فقط، مما يجعل هذا النوع من المؤلفات خارجًا عن نطاق البحث.[2]

كما يهدف هذا البحث إلى بيان تعريف السياسة الشرعية وموقف الحنفية منها، واستخراج شروط السياسة الشرعية من خلال تعريفاتها وأمثلتها، وإظهار مجالات تطبيق السياسة الشرعية عند الحنفية.

---

[1] انظر بعض الدراسات التي تناولت السياسات نامه:

Ali Ertuğrul, "Nizamü'l-Mülk'ün Siyasetnâmesi'nin Mevcut Bazı Neşirlerine Dair", *İSTEM: İslâm San'at, Tarih, Edebiyat ve Mûsikîsi Dergisi* 4/7 (2006), 99–116; Rıdvan Bayer, "Hasan Kâfi Akhisarî'nin Hayatı ve Siyasetname Alanı ile İlgili "Usûlü'l-Hikem fî Nizâmi'l-Alem" Adlı Eseri Üzerine Bir Değerlendirme", *Hikmet Yurdu* 4/8 (2011), 131–145; Recep Mahmut Keleş, "Eyyubiler Dönemi Siyasetnamelerinden Nasîhatü'l-Meliki'l-Eşref: Çeviri ve Değerlendirme", *Van İlahiyat Dergisi* 7/11 (2019), 234–250.

[2] انظر لأمثلة الدراسات المعاصرة في السياسة الشرعية: يوسف القرضاوي، *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها* (القاهرة: مكتبة وهبية، 1998)، 15–22.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المناهج البحثية التالية: المنهج الاستقرائي: باستقراء آراء العلماء التي تتعلق بالسياسة الشرعية للوصول إلى الأفكار العامة في هذه المسألة عند الحنفية. والمنهج المقارن: بمقارنة أقوال العلماء من الحنفية ولإظهار الآراء المختلفة والمتفقة بينهم، مع مقارنة أفكارهم حول السياسة الشرعية.

1. تعريف السياسة الشرعية وموقف الحنفية منها

1.1. تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحًا

السياسة من ساس، وساس الأمر سياسة: قام به، وساس الناس سياسة: أي تولى رياستهم وقيادتهم، وسُسْتُ الرَّعية سياسة: أمرتُها ونهيتُها، وفي الحديث: "كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم" أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.[3]

والسياسة في اصطلاح الفقهاء الحنفية[4] بمعنى "رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية".[5]

الشرعية من شرع، وشَرَعَ الوارد يَشرَع شَرعًا وشُروعًا: تناول الماء بفيه، والشريعة والشِّراع والمِشرَعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها.[6]

والشرعي نسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقًا لمقتضيات الشرع، والشرعية: هي حالة ما أصبح شرعيًّا.[7]

رغم أن السياسة لها معنى مستقلٌ إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوها وحدها وإنما ألصقوها بالشريعة واستعملوها كالسياسة الشرعية،[8] وسيتم ذكر بعض التعريفات الواردة في كتب الفقه الحنفي مع شرحها الموجز للوصول إلى فهم الحنفية من السياسة الشرعية.

وقد أفاد زين الدين ابن نجيم (ت. 970هـ/1563م) في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق أنه لم ير تعريفًا للسياسة في كتب الفقه الحنفي،[9] وعرّفها بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي".[10]

رغم أن ابن نجيم ادعى أنه أوّل من عرّف السياسة الشرعية بين الفقهاء الحنفية، إلا أن الطرابلسي (ت. 849هـ/بعد 1445م) عرّفها قبل ابن نجيم وقال: "السياسة شرع مغلَّظ"،[11] أي أن الحاكم قد يشدّد حكم شيء سياسةً.

---

[3] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 108/6؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، *القاموس المحيط*، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، 551؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط* (د.م.: دار الدعوة، د.ت)، 462/1.

[4] وإن كان الكاساني قد نقل أن السياسة أُستعملت في تركيب "كتاب السياسة" بمعنى كتاب القضاء أو أدب القاضي اصطلاحًا، فإن هذا الاستعمال لما شاع في المذهب، انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتب العلمية, ١٣٢٨هـ), 9/7, 13.

[5] محمد رواس قلعجي، *معجم لغة الفقهاء* (د. م.: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988)، 226.

[6] ابن منظور، *لسان العرب*، 175/8.

[7] قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، 231.

[8] عبد العال أحمد عدوة، *المدخل إلى السياسة الشرعية* (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1993).

[9] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق* (د. م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت) 76/5.

[10] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 11/5.

[11] أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام* (د.م.: دار الفكر، د.ت)، 169.

وتعريف ابن نجيم عام ويشمل كل مجالات الفقه، حيث أشار إلى هذا من خلال كلامه "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها" أي أن الحاكم قد يتوجّه إلى السياسة الشرعية في مجال ما يرى فيه مصلحةً للناس،[12] أما تعريف الطرابلسي فقد يُفهم عامًّا باعتبار عموم لفظ الشرع؛ لأنه يفيد الشريعة الإسلامية، وأما إذا أُعتبر أن لفظ الشرع بمعنى العقاب أو الجزاء فإذن يُفهم أنه تعريف خاص يقصر السياسة الشرعية على الجنايات والعقوبات.

وعرّف بدر الدين العيني (ت. 855هـ/1451م) السياسة الشرعية بتعريفه اللغوي مثلما عرّفها ابن منظور (ت. 711هـ/1311م) إذ قال: "السياسة القيام على الشيء بما يصلحه".[13]

ونقل دده أفندي (ت. 975هـ/1567م)[14] تعريف السياسة الشرعية من كتاب العناية للبابرتي (ت. 786هـ/1384م) بأنها "تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد"،[15] لكن هذا التعريف ليس موجودًا في ذلك الكتاب، وكما نقل ابن عابدين (ت. 1252هـ/1836م) التعريف نفسه دون ذكر صاحبه.[16]

وذكر ابن عابدين تعريفًا للسياسة بأنها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"، وعلّق عليه: "وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، وتُستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب"، وأضاف إليه: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير"،[17] وكذلك أشار ابن عابدين إلى العلاقة بين السياسة والتعزير قائلاً: "إن باب التعزير هو المتكفّل لأحكام السياسة".[18]

وبناءً على ذلك، فإن اعتبار أمرٍ ما ضمن نطاق السياسة الشرعية يقتضي أن يكون محلاً للتعزير، وأن ينطوي في مضمونه على غاية التأديب والزجر. أما إذا لم يتحقق فيه ذلك، فلا يُعدّ من قبيل السياسة الشرعية، بل يُصنَّف ضمن التنظيمات التي يُجريها الإمام أو القاضي في حدود السلطة القانونية بغرض تحقيق المصلحة العامة، كما بيّن ذلك ابن عابدين في تعريف السياسة العامة.[19] وهذا ما يشير إليه القرضاوي بأنّ مفهوم السياسة عند العلماء المتقدمين، حيث يفرّقون بين معناها العام والخاص، فالمعنى العام هو تدبير شؤون الناس الدينية والدنيوية على مقتضى الشرع، ويُعبَّر عنه بالخلافة، بوصفها نيابةً عن النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ الدين وسياسة الدنيا. أما المعنى الخاص، فيشير إلى ما يراه الإمام أو القاضي من الأحكام والتصرفات التي تُتخذ زجرًا عن فساد واقع أو دفعًا لفساد متوقّع، وهو ما يُعرف بالسياسة الشرعية. ويُضرب لذلك مثال بتعزير الزاني غير المحصن بالنفي سنةً، رغم أن الحد المنصوص هو الجلد، مما يدل على أن هذا التغريب ليس حدًا شرعيًا ثابتًا، بل هو من قبيل السياسة التعزيزية المفوّضة إلى الإمام أو القاضي.[20]

---

[12] جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، *السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية* (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2004)، 48.

[13] بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 43/16.

[14] هو المولى كمال الدين المعروف بدده خليفة الحنفي أو داده جنقي أفندي الأماسي، واسمه إبراهيم ويشتهر بلقب "قاره داده" ولد بقرية "سونسا" القريبة من مدينة أماسية، وتوفي في سنة 973هـ، انظر: إبراهيم بن يحيى خليفة دده أفندي، *السياسة الشرعية*، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت)، 50.

[15] دده أفندي، *السياسة الشرعية*، 73. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، *العناية شرح الهداية* (بيروت: دار الفكر، 1970)، 59/1.

[16] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، 1966م)، 15/4.

[17] ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

[18] ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

[19] ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

[20] القرضاوي، *السياسة الشرعية*، 30.

ويمكن تصنيف تصرفات الإمام أو القضاة إلى قسمين رئيسيين انطلاقًا من تعريف السياسة الشرعية في المذهب الحنفي وشروطها وتطبيقاتها:

–التصرفات التي تندرج تحت السياسة الشرعية، وسيتم بيان شروطها وتطبيقاتها بالتفصيل لاحقًا.

–التصرفات التي يمكن تسميتها بـ"الأمور العامة"،[21] وهي تلك التي لا تحمل هدف التعزير أو التأديب أو الزجر، بل تشمل تنظيمات تهدف إلى تحسين ظروف المجتمع وضمان استقراره ومنع الفوضى، وحيث إن هذه التصرفات لا تحمل معاني التعزير أو الزجر أو التأديب، فإنها لا تحقق شروط السياسة الشرعية، وتعتبر بذلك فئة مستقلة.[22] من أمثلة هذه التصرفات: تعيين القضاة والولاة والمفتشين في المناصب السياسية والقضائية المحلية،[23] وتأسيس دار العدل ومحاكم المظالم وهيئة الحسبة والشرطة،[24] وبناء القلاع والجسور والطرق والمساجد،[25] وصرف ميزانية بيت المال بما يخدم المصلحة العامة،[26] وتوزيع الغنائم،[27] وجمع الزكاة وفق القواعد الشرعية وأن يتولى الإمام بنفسه إمامة صلاة الجمعة أو يعيّن من يراه مناسبًا لذلك الذي يهدف إلى منع التفرقة والفتنة.[28] إذ لا تستهدف هذه التصرفات في جوهرها التعزير أو الزجر أو التأديب، بل تنتمي إلى إطار تنظيم المجتمع وتحقيق استقراره، كما استقر هذا المعنى في تعريف السياسة العام الذي ذكره ابن عابدين.[29]

والسياسة نوعان، هما:

الأول: سياسة عادلة: وهي تأخذ حق المظلوم من الظالم، فهي من الشريعة الإسلامية، وعلم هذه السياسة من علم الشريعة، وجهلها من جهل الشريعة.

---

[21] وقد يُعد تنظيم الأمور المتعلقة بغير المسلمين وتولية ولي العهد من الأمور العامة للإمام، انظر نموذجا:

Ahmet Yaman, "İslam'ın Temel Kaynakları ve Tarihî Tecrübe Işığında Gayri Müslimlerle Birlikte Yaşamanın Hukukî Çerçevesi", *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi [Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi]* 40 (2015), 9–36; Hüseyin Tekin Gökmenoğlu, "İslâm Kamu Hukuku ve Siyasi Düşüncesinde Veliahd Tayini ve İstihlaf (Kaynak ve Tarihî Süreç Eleştirisi)", *Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi [Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi]* 7 (1997), 231–266.

[22] انظر للتعريفات المختلفة للسياسة الشرعية:

Ahmet Yaman, *Siyaset ve Fıkıh* (İstanbul: İz Yayıncılık, 2015), 55–74; Mehmet Birsin, ""Siyâset"ten Örfî Hukuka: Siyâset-i Şer'iyyenin Serüveni", *Mesned İlahiyat Araştırmaları Dergisi* 10/2 (2019), 425–460.

[23] انظر للتفاصيل: نجم الدين أبو إسحاق الطرسوسي، *تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك*، تحقيق محمد أسامة أونوش (إسطنبول: رئاسة مؤسسة المخطوطات التركية، د.ت)، 52–79.

[24] انظر:

Emile Tyan, *Histoire de L'organisation Judiciaire en Pays D'islam* (Paris: Librairie Du Recueil Sirey, 1938); Hızır Murat Köse, "İslam Siyaset Düşüncesini Yeniden Okumak: Eleştirel Bir Giriş", *Divan: Disiplinlerarası Çalışmalar Dergisi* 27 (2009), 15; Mehmet Şeker, *Memlüklerde Divanü'l Mezalim (1250-1517)* İstanbul: Ötüken Neşriyat, 2020), 125–128.

[25] الطرسوسي، *تحفة الترك*، 100، 101.

[26] الطرسوسي، *تحفة الترك*، 102–105.

[27] الطرسوسي، *تحفة الترك*، 144–149.

[28] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي الحدادي، *الجوهرة النيرة* (د.م.: المطبعة الخيرية، 1322هـ)، 152/2؛ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي علي القاري، *فتح باب العناية بشرح النُّقاية*، تحقيق محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت)، 209/3.

[29] ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

والثاني: سياسة ظالمة: والشريعة الإسلامية تُحرِّمها.[30]

ويُفهم من عبارة "تأخذ حق المظلوم من الظالم" الواردة في تعريف السياسة العادلة، فإنه يمكن ذكر أفعال الإمام التي يأخذ بها حق المظلوم من الظالم من خلال تطبيق الزجر والتعزير على الظالم ضمن إطار السياسة الشرعية والعادلة.

2.1. علاقة السياسة الشرعية بعقوبة التعزير

إن عقوبة التعزير تختلف باختلاف الجرائم التي تستوجب التعزير، ومن أنواع عقوبات التعزير: الضرب، والحبس، والاستخفاف بالكلام. وأقصى مقدار الضرب عند الإمام أبي حنيفة تسعة وثلاثون سوطًا؛ لأن التعزير لا يبلغ حدًا، وحد العبِيد أربعون سوطًا. أما عند أبي يوسف، فأقصاه خمسة وسبعون سوطًا، وقد رُوي عنه أنه تسعة وسبعون سوطًا؛ لأنه اعتبر حد الأحرار.[31] ويجوز للحاكم أن يعاقب بالقتل تعزيرًا في بعض الحالات،[32] وقد روي عن أبي يوسف أنه يجوز التعزير بأخذ المال، وعند الطرفين والمذاهب الأخرى لا يجوز العقوبة المالية تعزيرًا. [33]

عرّف ابن الهمام (ت. 861هـ/1457م) التعزير قائلاً: "التعزير تأديب دون الحد"، وأضاف إليه أن المقصود من التعزير هو الزجر.[34] وكما تقدم ذكره قال ابن عابدين "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير"،[35] وقال: "إن باب التعزير هو المتكفّل لأحكام السياسة".[36] ويظهر لنا أن النقطة المشتركة بين السياسة الشرعية والتعزير هي اشتمالهما على الزجر والتأديب. وانطلاقًا من هذه النقطة، يمكننا القول إن مجال السياسة الشرعية والتعزير واحد، وهو كل ما يندرج ضمن إطار الزجر والتأديب.

وممّن عطف أحدَهما على الآخر من لفظَي السياسة والتعزير: المرغيناني (ت. 593هـ/1197م)،[37] والزيلعي (ت. 743هـ/1343م)،[38] والبابرتي،[39] وزين الدين ابن نجيم؛[40] حيث استخدموا هذين اللفظين بالمعنى نفسه في الأمثلة، مما يدلّ على أنّ مجالَ السياسة الشرعية هو موطنُ التعزير.

---

30 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، *الطرق الحكمية* (بيروت: مكتبة دار البيان، 1989)، 4/1؛ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986)، 137/2؛ الطرابلسي، *معين الحكام*، 67/5؛ عبد الوهاب خلاف، *السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية* (القاهرة: المطبعة السلفية، 1350هـ)، 4، 18، 19.

31 الكاساني، *البدائع*، 64/7.

32 ابن عابدين، *رد المحتار*، 62/4.

33 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، فتح القدير (لبنان: دار الفكر، ١٩٧٠م)، 345/5.

34 ابن الهمام، فتح القدير، 345/5.

35 ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

36 ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

37 علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 344/2.

38 عثمان بن علي الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي* (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ)، 179/3.

39 البابرتي، *العناية*، 244/5.

40 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 11/5.

وهناك أمثلة قد تناولها بعض كتب الفروع الفقهية الحنفية من باب السياسة بينما تناولها بعض الكتب الأخرى من باب التعزير، فعلى سبيل المثال، مسألة جمع عقوبتي الجلدة والنفي أي التغريب لحق الزاني غير المحصن، نص المرغيناني في كتابه الهداية على كونه سياسةً[41] بينما نص الكاساني (ت. 587هـ/1191م) في كتابه بدائع الصنائع على كونه تعزيرًا.[42]

وتدلّ هذه التوضيحات على إظهار السياسة الشرعية في مرتبة واحدة مع التعزير، وجعلت هذين المفهومين متقاربين بل مترادفين من حيث النظرية. ومع ذلك، فقد أمكن الوقوف على بعض الأمثلة – وإن كانت قليلة – تشير إلى أنّ مصطلح السياسة الشرعية استُعمل أيضًا بمعنى أوسع يشمل مصطلح التعزير حيث يُظهر بعض الأمثلة أن عقوبة السياسة الشرعية قد تختلف عن عقوبة التعزير سواء من حيث الكمية أو الكيفية أو نوع العقوبة.

أولاً: الاختلاف في الكمية: قد تتجاوز عقوبة السياسة الشرعية عن الحد الأقصى للتعزير في الضرب، وهو تسعة وثلاثون سوطًا عند الإمام أبي حنيفة. فعلى سبيل المثال، ضرب عمر رضي الله عنه شاهد الزور أربعين سوطًا، وقد حُمِل ذلك على السياسة الشرعية، بدلالة بلوغ الضرب أربعين سوطًا،[43] أما على قول أبي يوسف، فقد تُعد هذه العقوبة من التعزير؛ لأن الحد الأعلى للتعزير عنده خمسة وسبعون سوطًا.

ثانيًا: الاختلاف في الكيفية: وإن لم يكن هناك اختلاف في كمية العقوبة بين السياسة الشرعية والتعزير، إلا أنه قد يقع الاختلاف في كيفية تطبيقها. فعلى سبيل المثال، من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، كأمه أو أخته أو ابنته، مع علمه بالتحريم، فإنه يُعاقب بعقوبة أشد من التعزير سياسةً، بشرط أن يقع الدخول.[44] ويُلاحظ في هذا المثال تغليظ عقوبة التعزير من حيث الكيفية لا من حيث الكمّية.

ثالثًا: الاختلاف في نوع العقوبة: وقد تظهر الفروق كذلك في نوع العقوبة نفسها، فعلى سبيل المثال، لم يطبّق الحنفية عقوبة قطع اليد تعزيرًا بينما يرونها جائزًا عن طريق السياسة الشرعية.[45] وأيضا عندما سرق شخص مرةً ثالثةً بعدما عوقب بالحد مرتين، حُبس وضُرب تعزيرًا أو يُقتل سياسةً بسبب سعيه بالإفساد في الأرض.[46]

وهذا ما يتوافق بتعريف الطرابلسي بأن السياسة شرع مغلَّظ أي حكم الحاكم المشدَّد بالسياسة.

3.1. موقف الحنفية من السياسة الشرعية

كما ذُكر سابقا أن هناك من عرّف السياسة الشرعية بتعريف عام يشمل كل مجالات الفقه مثل ابن نجيم،[47] ومن عرّفها بتعريف خاص قد سوّي السياسة بالتعزير مثل ابن عابدين.[48]

---

41 المرغيناني، *الهداية*، 344/2.

42 الكاساني، *البدائع*، 39/7.

43 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 145/16؛ المرغيناني، *الهداية*، 131/3.

44 ابن الهمام، *فتح القدير*، 259/5؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 17/5؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 24،25/4.

45 السرخسي، *المبسوط*، 159/9؛ المرغيناني، *الهداية*، 365/2.

46 جماعة من العلماء، *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية* (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1310هـ)، 182/2؛ ابن عابدين، رد المحتار، 105/4.

47 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 11/5.

48 ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

وقد وذهب ابن نجيم إلى أن السياسة الشرعية عمل الحاكم فقط، وليس للقاضي أن يعمل بها،[49] وقال ابن عابدين إن ذكر الحاكم في التعريفات والأمثلة ليس للاحتراز عن حكم القاضي في السياسة، بل الحاكم أصل فيها والقاضي نائب عن الحاكم في تنفيذ الأحكام.[50] وقول ابن عابدين أقرب من الواقع بسبب كون القاضي نائبًا عن الحاكم، ولا يمكن إحالة كل الدعاوى إلى شخص واحد بسبب كثرة الوقائع.

ولا نلاحظ استخدام لفظ السياسة الشرعية في كتب الفقه الحنفي في مجالات العبادات والمعاملات إلا نادرًا، وإنما نراها في مجالات العقوبات والجنايات كثيرًا، وهذا الواقع يؤدي إلى سؤال: هل الحنفية قصروا السياسة الشرعية على العقوبات والجنايات أم استخدموها في مجالات غيرها؟ وإذا وسّعوا في مجالات تطبيقها، هل استخدموها بظروف استثنائية أم فتحوا بابًا واسعًا لها في كل مجالات الفقه؟ ويتبين بمجرد إحالة النظر في كتب الفقه الحنفي أن السياسة الشرعية يشار إليها بعبارات خاصة مثل "محمول على السياسة"،[51] أو "على طريق السياسة"،[52] أو "بطريق السياسة"،[53] والأول أكثر استعمالاً بينها.

ولم تُذكر شروط السياسة الشرعية في كتب الحنفية، ولكن قد تُخرج من تعريفات السياسة عندهم شروط السياسة الشرعية وحدودها، وهذا التحديد مهم جدًا لإظهار موقف الحنفية منها وأهم الفروق بين السياسة الشرعية وتصرفات الإمام أو القاضي من حيث الأمور العامة لتنظيم أمور الدولة والمجتمع.

4.1. شروط السياسة الشرعية وحدودها

ومن أهم وظائف هذا البحث أن يُظهر موقف الحنفية من السياسة الشرعية، ولإظهار ذلك يجب علينا أن نستخرج شروطها لتقييم الأمثلة.

أ- أن يكون حكم السياسة الشرعية صادرا عن السلطة السياسية

عندما ننظر إلى شروط السياسة الشرعية نجد أهم الشرط لها أنه يصدر الحكم عن السلطة السياسية كالإمام أو الحاكم أو القاضي.

ودليل هذا الشرط من المذهب تعريف ابن نجيم: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها"،[54] وعلق ابن عابدين على هذا التعريف بأن لفظ الحاكم ليس للاحتراز عن القاضي وإنما هو نائب عن الحاكم،[55] وهذان القولان يدلان على اشتراط صدور حكم السياسة الشرعية عن السلطة السياسية.

وهذا الشرط نقطة فارقة بين السياسة الشرعية والطرق الفرعية الأخرى كالمصلحة المرسلة والاستحسان؛ لأنه لا يُرى =هذا الشرط= في غير السياسة الشرعية أبدا، وهذه القواعد أوسع من السياسة الشرعية من حيث شارعها، ولذا ذكر ابن نجيم وغيره لفظ الإمام أو الحاكم أو غيرهما خاصةً في تعريفاتهم بقصد تحديد نطاق السياسة الشرعية.[56]

---

[49] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 18/5.

[50] ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

[51] المرغيناني، *الهداية*، 347/2، 365؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، تحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م)، 109/4؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 171/3، 218، 225.

[52] السرخسي، *المبسوط*، 24/24؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني، *البناية شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 179/9.

[53] السرخسي، *المبسوط*، 145/16؛ الكاساني، *البدائع*، 299/7.

[54] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 11/5.

[55] ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

[56] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 11/5.

ومن الواجب أن يركَّز على كيفية الحكم الذي وضعته السلطة السياسية، أي أنّ حكم وُضع بطريق السياسة الشرعية مقبول عند الحنفية؟ حسب ما يرى الباحث في التعريفات والتطبيقات الموجودة في كتب الفقه الحنفي لا تدخل الأحكام الموجودة قبل سيادة الحاكم إلى نطاق السياسة الشرعية إن كان الحكم موجودا من قبل، مثل اشتراط إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة، وقد ذُكر في كتب الفقه الحنفي أن وجود الإمام أو إذنه لصلاة الجمعة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة، وادعى بعض الباحثين أنه مثال من أمثلة السياسة الشرعية،[57] ولكن الحنفية لا يعتبرون أن هذا الأمر سياسة؛ لأن حكم هذا الأمر كان موجودا منذ الرسالة مع إمامة النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا يجب أن يكون الحكم غير موجود قبل إرادة الإمام ويجب ألا يعتمد على الدليل الصريح، حتى لو اعتُبر ذلك من الأفعال التي تدخل ضمن صلاحيات السلطان، فإنه، لكونه ليس من الأعمال التي تتضمن التعزير والزجر والتأديب، سيبقى ضمن التصرفات المتعلقة بالأمور العامة للإمام، وبالتالي لا يُعتبر عند الحنفية من قبيل السياسة الشرعية.

ب- أن يتوافق حكم السياسة الشرعية مع النصوص الشرعية القطعية.

هذا الشرط شرط أساسي في تطبيق السياسة الشرعية لأنه لا يجوز وضع الحاكم الحكم المخالف للنصوص الشرعية القطعية. ولا يستحق أي شخص يسن القانون مخالفا للشريعة في أي مجال ومكان وزمان. وهذا الشرط شرط مضمن في التعريفات. كما ذُكر أعلاه في تصنيف السياسة، فإن التصرفات التي لا تتوافق مع المبادئ الأساسية للشريعة تُعد ضمن فئة السياسة الفاسدة.

ج- أن تكون السياسة الشرعية مبنية على مصلحة عامة

وكذلك نجد في تعريفات السياسة الشرعية هذا الشرط أي أن يكون موضوع السياسة الشرعية من مصالح الرعية مثلما رأينا في تعريف ابن نجيم،[58] ولكن لا نستطيع أن نعيّن المقصد من عبارة :المصلحة العامة" أو محتواها بالضبط من هذه التعريفات. أما عندما نفكر هذا الشرط مع الشرط الأول فهو "أن يكون حكم السياسة الشرعية صادرا عن السلطة السياسية"، يظهر لنا أن المقصود من المصلحة العامة فهي مصلحة الشعب ضمن حدود السلطة الإدارية المكلّفة بتطبيق السياسة الشرعية.

وثمة فروق بين السياسة الشرعية والمصلحة المرسلة، والشرط الأول نقطة فارقة بينها وبين غيرها؛ لأن وجود الإمام أو الحاكم ليس شرطًا من شروط المصلحة المرسلة، بل العلماء يحكمون بها بآرائهم. وقد تُذكر الشواهد لتأييد هذه المقولة. أولاً، رغم أن المذاهب الأخرى استخدمت مفهوم السياسة الشرعية في تعريفاتهم شاملة للمصلحة المرسلة أو بنيت السياسة الشرعية على قاعدة الاستصلاح لا يُرى هذا النمط عند الحنفية، وهم بدأوا تقييد السياسة الشرعية بالتعزير بعد كتاب الهداية كما تقدم ما فسّر المرغيناني التعزير بالسياسة.[59] وعلى سبيل المثال يرى المرغيناني، الإمام له حق تغريب الزاني بقدر ما يرى، فيه منفعة للمجتمع. وهذا الأمر سياسة وتعزير بنفس الوقت. وفي هذا القيد قد يكون المصلحة للناس.[60] حسب ما ذكرنا يريد المرغيناني تقييد السياسة الشرعية بقصد تجنّب الإفراط. لأنه ظهرت بعض الأمثلة المضطربة من حيث المطابقة بين الحكم المستنبط بالسياسة الشرعية وبين القواعد الكلية العامة كالقتل سياسة، ومصادرة أموال بعض الناس من الرعايا. واعترض بعض العلماء بتنفيذ هذه الأحكام كشيخ زاده قورقوط وطاش كوبري زاده أحمد أفندي وقنالي زاده علي والإمام البركوي.[61] ولهذا السبب، فإن اشتراط الحنفية أن تحتوي السياسة الشرعية على الأمور التي تحقق مصلحة الناس ليس بهدف إنشاء علاقة قربى بين السياسة

---

[57] أحمد بن محمد النعيري، *أثر السياسة الشرعية في أحكام العبادات: دراسة تأصيلية تطبيقية* (الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، د.ت)، 139-144.

[58] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 11/5.

[59] المرغيناني، *الهداية*، 344/2.

[60] المرغيناني، *الهداية*، 344/2.

[61] انظر:

Asım Cüneyd Köksal, *Fıkıh ve Siyaset: Osmanlılarda Siyâset-i Şer'iyye* (İstanbul: Klasik Yayınları, 2016), 237–295.

الشرعية والمصلحة المرسلة، بل هو لمنع الأشخاص المؤهلين لتنفيذ السياسة الشرعية من التهور وفرض أحكام قد تضر الناس، حتى لو تضمنت التعزير والتأديب.

تشمل هذه الشروط الثلاثة جميع تصرفات السلطة السياسية، سواء كانت التصرفات تهدف إلى التعزير والزجر أو تندرج ضمن الأمور العامة، فإنه يجب أن تحقق هذه الشروط الثلاثة، وإلا فإن التصرفات تُعتبر باطلة وتُصنف ضمن نطاق السياسة الفاسدة.

د- أن تكون السياسة الشرعية فيما تتعلق بالتعزير والتأديب والزجر

كما بيّنه ابن عابدين في قوله بأنّ السياسة والتعزير مترادفان،[62] وكما عطف بعض الفقهاء الحنفية أحدَ اللفظين من السياسة والتعزير على الآخر وفسّروا أحدهما بالآخر،[63] يتبيّن أن المسائل التي لا تتعلّق بالتعزير لا تدخل في نطاق السياسة الشرعية. ومن هذا يتّضح أن الحنفية قد ضيّقوا مجال السياسة الشرعية بحصره في مجال التعزير، وذلك يظهر غالبًا في أبواب العقوبات، إلا أنّهم طبّقوها في بابي العبادات والمعاملات إذا تضمّن الأمر الزجر والتأديب، لأنّ ذلك هو مضمون التعزير.

وهذه المعاني كلها مستخرجة من تعريفات السياسة الشرعية للفقهاء الحنفية، ومن الممكن تكثير الشروط بالنظر إلى المسألة خارجا عن التعريفات.

وسيتم فيما بعد، استخراج تطبيقات السياسة الشرعية عند الحنفية في مختلف مجالات الفقه للوصول إلى إظهار الموقف الصحيح للحنفية من السياسة الشرعية.

2. تطبيقات السياسة الشرعية في مختلف مجالات الفقه

كما تقدم ذكره سابقا أن الحنفية يطبقون السياسة الشرعية في باب العقوبات غالبًا بينما يطبقون في بابي العبادات والمعاملات نادرًا بسبب أنهم يرون السياسة تعزيرا أو تأديبا أو زجرا.[64]

لقد توصلنا إلى 18 مثالاً للسياسة الشرعية في كتب الفروع الفقهية الحنفية، ومنها مثال في العبادات ومثال في المعاملات و16 مثالاً في العقوبات، وسنذكر كل واحد منها فيما بعد.

جدول ١. عدد أمثلة السياسة الشرعية في كتب الفروع الفقهية الحنفية حسب أبواب الفقه

الكتاب	العبادات	المعاملات	العقوبات	الإجمالي
الأصل	0	0	0	0
شرح مختصر الطحاوي	0	0	0	0
التجريد	0	0	0	0
مختصر القدوري	0	0	0	0
المبسوط	0	0	5	5

[62] ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

[63] المرغيناني، *الهداية*، 344/2؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 179/3؛ البابرتي، *العناية*، 244/5؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 11/5.

[64] ابن عابدين، *رد المحتار*، 15/4.

تحفة الفقهاء	0	0	0	0
بدائع الصنائع	0	0	1	1
الهداية	1	1	6	6
المحيط البرهاني	0	1	1	2
الاختيار	0	1	6	7
تبيين الحقائق	0	1	8	9
الغرة المنيفة	0	0	3	3
العناية شرح الهداية[65]	0	0	0	0
الجوهرة النيرة	0	0	1	1
البناية شرح الهداية	0	0	1	1
فتح القدير	0	0	1	1
البحر الرائق	1	1	7	9
النهر الفائق	1	0	6	7
فتح باب العناية	1	1	6	8
مجمع الأنهر	1	1	8	10
رد المحتار	1	1	11	13
اللباب	0	0	1	1

وللوصول إلى تطبيقات السياسة الشرعية في المذهب الحنفي استخرجنا أولاً الألفاظ التي استخدمها الفقهاء الحنفية مع بيان تلك التطبيقات، وسنورد هذه الألفاظ بترتيب كثرة استعمالها مع عدد الاستعمال في كل كتاب[66] في الجدول الآتي:

[65] الأمثلة الواردة في متن الهداية لم نحاسبها في شروحها إلا إذا كان هناك مثالا لم يرد في المتن.

[66] إذا استعمل الكتاب أحد الألفاظ أكثر من مرة لمثال واحد في نفس السياق اعتبرناه استعمالاً واحدًا، أما إذا استعمل ألفاظًا مختلفةً لمثال واحد حاسبنا كل لفظ منها.

جدول ٢. الألفاظ التي استخدمها الفقهاء الحنفية للإشارة إلى تطبيقات السياسة الشرعية

الألفاظ	المبسوط	بدائع الصنائع	الهداية	المحيط البرهاني	الاختيار	تبيين الحقائق	العناية	البناية	فتح القدير	البحر الرائق	النهر الفائق	فتح باب العناية	مجمع الأنهر	رد المحتار	الإجمالي
سياسة	0	0	2	0	4	1	0	1	6	5	4	3	6	12	44
محمول على السياسة	0	0	4	0	2	4	3	2	0	2	2	1	3	0	23
بطريق السياسة	5	1	0	1	0	1	1	1	0	1	0	1	0	1	13
للسياسة	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0	1	1	1	5
على طريق السياسة	2	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	0	0	4
من السياسة	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0	0	1	4
السياسة الشرعية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	2	3
يحمل على السياسة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
نحمله على السياسة	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	2
بحمله على السياسة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
حملوا على السياسة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1
والمراد منه السياسة	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1
على سبيل السياسة	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
محمول على معنى السياسة	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
الإجمالي	9	2	7	1	6	8	4	6	7	10	7	8	11	18	104

1.2. تطبيقات السياسة الشرعية في العبادات والمعاملات

لم يستخدم الفقهاء الحنفية في كتب الفروع الفقهية مصطلح السياسة في باب العبادات إلا مرة واحدة وهي مسألة أخذ الزكاة ممن ادعى أداءها في مدينة أخرى، ولم نجد استخدام لفظ "السياسة" في باب المعاملات إلا أننا نذكر مثالاً واحدًا ينطوي على شروط السياسة الشرعية المذكورة فيما سبق.

1.1.2. أخذ الزكاة ممن ادعى أداءها في مدينة أخرى

الأصل عند الحنفية في إخبار التاجر العاشرَ جنس أغراضه التي تتضرر بفتحها، أن يقبل العاشر هذا الإخبار؛ لأنه لا يستحق إضرار مال الغير بسبب عمله. وقد ذكر السرخسي (ت. 483هـ/1090م) في كتابه المبسوط أن الرجل الذي جاء من مدينة أخرى، عندما يُخبِر العاشر جنس أمواله التي حملها معه، وإذا لم يُصدّق العاشر قول التاجر بينما تتضرر الأموال بالفتح، ففي هذه الحالة يأخذ العاشر صدقة الرجل بناءً على بيانه ويمينه؛ لأنه ليس للعاشر ولاية الإضرار بهذه الأموال. وقد نقل السرخسي رواية –لكي يكون شاهداً على هذا القول– عن عمر رضي الله عنه، بأنه "قال لعماله: لا تفتشوا على الناس متاعهم".[67]

ومع ذلك ذكر المرغيناني في كتابه الهداية مثال أخذ الزكاة ممن ادعى دفع زكاته في المصر الذي جاء منه مرة ثانية، عدمَ قبول قول التاجر سياسة، وصورة المسألة: عندما ادعى التاجر أنه أدّى الزكاة إلى الفقراء في المدينة لا يُقبل كلامه ولو حلف، وذكر المرغيناني فئتين عند الحنفية بعضهم قال: الزكاة هي الأول الذي دفعه المكلف بنفسه والدفع الثاني الذي يأخذه السلطان منه سياسة، وقال بعضهم الثاني زكاة والأول ينقلب نفلا وهو الصحيح عند صاحب الهداية.[68]

وقال المرغيناني للإمام حق أخذ الزكاة مرة ثانية ممن قال أنا أديت الزكاة في مدينة أخرى، إذا حلف هذا الشخص أنه دفع الزكاة إلى الفقراء لا يقبل يمينه، وبعض العلماء من الحنفية يقبل يمين هذا الرجل، ولكن للإمام أن يأخذ الزكاة مرة ثانية سياسة، وقبلوا أن الدفع الأول كانت زكاة والدفع الثاني سياسة؛ لأن التاجر يرتكب تفويت حق الإمام،[69] ولكن الفريق الثاني من الحنفية لا يصدق على الرجل أبدا ويعطوا حق أخذ الزكاة للإمام وعدّوا أن الدفع الأول يكون نفلاً والدفع الثاني يكون زكاة قياسا على من صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم ذهب إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة، وفي هذه الحالة تكون الصلاة في البيت نافلة والصلاة في المسجد تكون صلاة الجمعة بدلا من صلاة الظهر، وحسب الفريق الثاني الإمام يوصل الحق إلى المستحق، وهذا القول أصح عند معظم الحنفية،[70] والإمام له حق أن يأخذ مرة ثانية أو يعفوه وتصير ذمة الرجل بريء من التهمة ديانةً.[71]

هذا هو المثال الوحيد الذي استخدم فيه الفقهاء الحنفية مصطلح السياسة الشرعية في باب العبادات، وهذا المثال يتضمّن معنى الزجر، كما قال البابرتي: "والثاني سياسة مالية زجرًا لغيره عن الإقدام عما ليس إليه"،[72] وكما قال ابن الهمام: "والمفهوم من السياسة هنا كون الآخذ لينزجر عن ارتكاب تفويت حق الإمام".[73] وهذا هو معنى التعزير كذلك، إذ إن أخذ الزكاة ممن ادعى أداءها في مدينة أخرى يُعدّ سياسةً وتعزيرًا؛ لأن سبب الأخذ هو الزجر.

---

67 السرخسي، *المبسوط*، 200/2، 201.

68 المرغيناني، *الهداية*، 104/1.

69 المرغيناني، *الهداية*، 104/1؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 283/1؛ العيني، *البناية*، 225/2؛ سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 445/1؛ علي القاري، *فتح باب العناية*، 512/1؛ عبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1328هـ)، 210/1؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 312/2.

70 أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، *مجمع الضمانات* (د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 7/1؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 312/2.

71 محمد بن فرامرز بن علي منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* (د.م.: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، 183/1؛ ابن نجيم، *النهر الفائق*، 445/1؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 312/2.

72 البابرتي، *العناية*، 225/2.

73 ابن الهمام، *فتح القدير*، 225/2.

2.1.2. التسعير

التسعير بمعنى تقدير سعر بضاعة،[74] والأصل في ذلك عدم الجواز؛[75] لأن الثمن حق العاقد وله أن يقدّره لا غير.[76]

أدلة عدم جواز التسعير من الكتاب والسنة:

أما من الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:29]، وهذه الآية تدل على أنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا برضاه،[77] أي أن العقد لا بد أن يكون مبنيًا على رضا العاقدين، ولذلك لا يجوز تقدير الثمن من قبل شخص ثالث.

أما من السنة النبوية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! سَعِّر لنا، فقال إن الله هو المسَعِّر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"،[78] ومن الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن تقدير الثمن في عهده، ولذلك يدل الحديث على أن التسعير لا يجوز.

كما ذكر فيما تقدم أن التسعير لا يجوز في الأصل إلا إذا زاد أرباب الطعام أسعار البضائع زيادة فاحشة مثل أن يبيع بضاعة بمائة بينما اشتراها بخمسين،[79] لكن التسعير ليس الحل الأول، وإنما هو الحل الأخير، وإذا رُفع تاجر محتكر إلى القاضي، فهو يمنع ذلك التاجر من الغبن الفاحش ويأمره بأن يبيع بثمن معقول ويزجره، وإذا لم ينزل التاجر السعر بعد ذلك ورُفع الأمر إلى القاضي مرة ثانية فهو يهدده، وأما إذا رُفع الأمر إلى القاضي مرة ثالثة بسبب إصرار التاجر في البيع بالغبن الفاحش فالقاضي يحبسه ويعزره بما يراه مناسبا، وإذا لم يترك التاجر الاحتكار وللقاضي أن يقدّر السعر سياسة بمشاورة أهل الخبرة لمنع الضرر العام عن المسلمين.[80]

وإذا باع رجل بضاعته بغبن فاحش بعدما سعّر الحاكم أو القاضي، فليس للقاضي أن يمنعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ، والصاحبان يريان الحجر على الشخص المعين أو القوم المعين، ولا حجر على المجهولين.[81]

وهل يبيع القاضي أو الحاكم مال التاجر المحتكِر دون رضاه، هناك روايتان من أئمة الحنفية، وقيل لا يجوز بيع القاضي مال المحتكِر عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ، ويجوز عند الصاحبين لأنه يجوز الحجر عليه، وقيل اتفقوا على أن له أن يبيعه؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر على المحتكِر بناء على رفع الضرر العام عن المسلمين.[82]

---

[74] الموصلي، *الاختيار*، 161/4.

[75] أبو بكر الرازي الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة (د. م.: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 2010م)، 140/3.

[76] البابرتي، *العناية*، 59/1؛ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، *اللباب في شرح الكتاب*، تحقيق أحمد جاد (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 168/4.

[77] الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 140/3.

[78] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، *سنن الترمذي*، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، "البيوع عن رسول الله"، 73 (رقم 1314).

[79] برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 146/7؛ العيني، *البناية*، 218/12.

[80] المرغيناني، *الهداية*، 378/4؛ البخاري، *المحيط البرهاني*، 146/7؛ الموصلي، *الاختيار*، 161/4؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 28/6؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 230/8؛ علي القاري، *فتح باب العناية*، 26/3؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 548/2؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 400/6.

[81] المرغيناني، *الهداية*، 378/4؛ البخاري، *المحيط البرهاني*، 146/7؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 28/6.

[82] الكاساني، *البدائع*، 129/5؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 28/6؛ البابرتي، *العناية*، 59/1.

ومن الملاحظ أن هذا المثال يحمل الشروط المذكورة للسياسة الشرعية فيما تقدم، كما نرى شرطًا زائدًا في مسألة التسعير، وهو شرط مشاورة القاضي مع أهل الخبرة حتى يُسعّر. فبناءً على هذا المثال، قد تُشترط المشاورة مع أهل الخبرة لتطبيق السياسة الشرعية في كل المجالات في عصرنا الحاضر؛ لأن تطبيق السياسة الشرعية يقتضي العلم في ذلك المجال، إلا أنها لا يمكن تطبيقها دون مراعاة هذا الجانب الفني والتخصصي.

وقد وجمعنا أمثلة العبادات والمعاملات تحت مطلب واحد بسبب قلتها؛ وتوصلنا إلى مثالين فقط يلائمان شروط السياسة الشرعية عند الحنفية، رغم أنه تُذكر في بعض الدراسات أمثلة أخرى للسياسة في العبادات والمعاملات إلا أنها لا تحمل شروط السياسة، فمثلا اشتراط إذن ولي الأمر لإقامة صلاة الجمعة في المسجد يُعد سياسة،[83] وإنما هو من التصرفات التي يمكن تسميتها بـ"الأمور العامة"، وهي تلك التي لا تحمل هدف التعزير أو التأديب أو الزجر.

2.2. تطبيقات السياسة الشرعية في العقوبات

لقد توصلنا إلى 16 مثالاً للسياسة الشرعية في مجال العقوبات في كتب الفروع الفقهية الحنفية، وسنشرح أشهر ثلاثة أمثلة منها، وسنكتفي بذكر الأمثلة الباقية بشكل موجز.

1.2.2. عقوبة التخنيق والتغريق

الخَنِق: خَنَقَه يَخنُقُه خَنقًا وخَنِقًا، والخِناق الحَبل الذي يُخنَق به. والخِناق: ما يُخنَق به. والخَنّاق: نَعْتٌ لمن يكون ذلك شأنه وفعله بالناس.[84]

الغَرَق: الرُسوب في الماء، والتغريق: القتل، والغَرَق في الأصل: دخول الماء في سَمِّ الأَنف حتى تمتلئ منافذه فيهلك.[85]

وعقوبة التخنيق والتغريق قصاص عند أبي يوسف ومحمد،[86] وعند أبي حنيفة دية على عاقلة القاتل، لكنه إذا تكرر فعله أي الخَنِق يسمى خَنَّاقا ويُقتل سياسة بأمر الإمام لرفع الفتنة عن المسلمين،[87] وكذلك يُقتل في التغريق سياسة إذا تكرر، والتكرار يحصل بمرتين.[88]

وإن القاتل لا يُقتَل في المرة الأولى عند أبي حنيفة بسبب ثبوت الشبهة في قصده؛ لأنه لم يَقتل بآلة معدة للقتل ولذلك لا يعد قتله قتل عمد عنده، وأما إذا تكرر فعله وقتل شخص آخر بنفس الشكل فيُقتل في هذه المرة.[89]

---

[83] النعيري، *أثر السياسة الشرعية في أحكام العبادات: دراسة تأصيلية تطبيقية*، 139-144.

[84] ابن منظور، *لسان العرب*، 92/1.

[85] ابن منظور، *لسان العرب*، 283/10، 284.

[86] الموصلي، *الاختيار*، 29/5؛ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، 328.

[87] المرغيناني، *الهداية*، 377/2، 447/4؛ الموصلي، *الاختيار*، 29/5؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 240/3؛ عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي الغزنوي، *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة* (مؤسسة الكتب الثقافية، 1986)، 165؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 75/5؛ ابن نجيم، *النهر الفائق*، 196/3؛ علي القاري، *فتح باب العناية*، 253/3؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 622/2؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 211/2، 544/6.

[88] ابن عابدين، *رد المحتار*، 544/6.

[89] ابن الهمام، *فتح القدير*، 432/5.

2.2.2. جمع عقوبتي الجلد والنفي في الزنا

تتغير عقوبة الزنا في الأصل بوجود صفة الإحصان في الزاني أو الزانية، وعقوبة الزاني المحصَن والزانية المحصَنَة رجم بالحجارة حتى يموت[90] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"،[91] وعقوبة الزاني غير المحصن والزانية غير المحصنة مائة جلدة للحر وخمسون للعبد[92] لقوله سبحانه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَة﴾ [النور: 2]، وقال تعالى في حق العبيد: ﴿فَإِن أَتَينَ بِفَٰحِشَة فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى ٱلمحصَنَٰتِ مِنَ ٱلعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، وتدل هذه الآية على أن عقوبة العبد نصف عقوبة الحر.

ولا يجوز جمع عقوبة الجلد وعقوبة الرجم في حق المحصن، وكذلك لا يجوز جمع عقوبة الجلد وعقوبة النفي أي التغريب[93] في حق غير المحصن أي البِكر[94] إلا إذا رأى الإمام مصلحة للمسلمين في ذلك يطبقهما سياسة،[95] ومن الواضح أن العقوبة واحدة وزاد عليه الإمام لجلب مصلحة المسلمين ويُعزر غير المحصن بالتغريب سياسة علاوة على عقوبة الجلد.[96]

وهذا المثال، وإن نصّ كثير من كتب الفروع الفقهية الحنفية على كونه من باب السياسة، إلا أن الكاساني قد سمّاه تعزيرًا في كتابه بدائع الصنائع.[97] وهذا يدل على أن مصطلحي "السياسة" و"التعزير" قد يُستعملان في بعض المواضع بشكل متداخل أو مترادف بحسب السياق.

3.2.2. عقوبة النباش

النَّبَش في اللغة: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ومنه: النباش.[98]

والنباش: وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.[99]

---

[90] الموصلي، *الاختيار*، 84/4.

[91] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، *صحيح البخاري*، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، 1422هـ)، "الديات"، 5، (رقم 6484).

[92] الموصلي، *الاختيار*، 85/4.

[93] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 11/5؛ ابن نجيم، *النهر الفائق*، 134/3.

[94] الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 174/3؛ ابن نجيم، *النهر الفائق*، 134/3.

[95] المرغيناني، *الهداية*، 343،344/2؛ الموصلي، *الاختيار*، 86،87/4؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 174/3؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 11/5؛ ابن نجيم، *النهر الفائق*، 135/3؛ علي القاري، *فتح باب العناية*، 211/3؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 590/1، 591؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 259/1، 8/4؛ الميداني، *اللباب*، 188/3.

[96] على الرغم من أن جريمة الزنا تندرج ضمن نطاق الحدود، إلا أنه يمكن النظر في بعض الجرائم المرتبطة بالحدود، مثل جريمة التوسط في الزنا، في إطار التعزير. انظر:

Mehmet Koç, "Fuhuş ve Fuhşa Aracılık Suçlarının Osmanlı Hukukundaki Cezaları", *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi [Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi]* 47 (2019), 115–142.

[97] الكاساني، *البدائع*، 39/7.

[98] الفيروزآبادى، *القاموس المحيط*، 606.

[99] ابن الهمام، *فتح القدير*، 374/5.

ولا تقطع يد النباش عند الإمام أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الشبهة تمكنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث، وتقطع يده عند أبي يوسف؛ لأنه مال متقوم محرز بحرز مثله فتقطع فيه.[100]

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "من نبش قطعناه"[101] غير مرفوع أو إذا ثبت ذلك عن النبي أو الصحابة فهو محمول على السياسة الشرعية لأن الإمام له رأي في ذلك،[102] خلافا لعقوبات التعزير؛ لأن الحنفية لم يطبّقوا عقوبة قطع اليد تعزيرًا.[103]

الأمثلة الأخرى للسياسة الشرعية في مجال العقوبات:

المثال الرابع: ضرب عمر رضي الله عنه شاهد الزور أربعين سوطا، وذلك حمل على السياسة الشرعية.[104]

المثال الخامس: من عمِل عمَل قوم لوط فعليه عقوبة التعزير، أما إذا اعتاد على هذا الفعل قتله الإمام سياسة.[105]

المثال السادس: قطع يد السارق في المرة الثالثة ورجله في المرة الرابعة محمول على السياسة الشرعية.[106] وهذا قتل معنوي أي أن قطع يديه ورجليه قتلٌ معنىً وإذا أراد الإمام له قتل السارق في المرة الثالثة بسبب السعي بالفساد في الأرض.[107]

المثال السابع: قتل النبي عليه السلام يهوديا شق رأس امرأة بسبب أنه معروف بهذه الصفة، فللإمام أن يقتله بطريق السياسة الشرعية.[108]

المثال الثامن: قتل الباغي بعد ثبوت يد الإمام عليه للسياسة.[109]

المثال التاسع: من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها مثل أمه أو أخته أو ابنته مع أنه يعلم ذلك فهو يعاقب بعقوبة أشد من التعزير سياسة بشرط أن تم الدخول.[110]

---

100 المرغيناني، *الهداية*، 365/2.

101 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، *السنن الصغير*، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1989م)، 313/3 (رقم 2622).

102 السرخسي، *المبسوط*، 159/9؛ المرغيناني، *الهداية*، 365/2؛ الموصلي، *الاختيار*، 109/4؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 218/3؛ الغزنوي، *الغرة المنيفة*، 165؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 60/5؛ ابن نجيم، *النهر الفائق*، 179/3؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 221/2؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 94/4.

103 تمت مناقشة عقوبات التعزير وعلاقتها بالسياسة الشرعية تحت عنوان "علاقة السياسة الشرعية بعقوبة التعزير".

104 السرخسي، *المبسوط*، 145/16؛ المرغيناني، *الهداية*، 131/3؛ البخاري، *المحيط البرهاني*، 457/8؛ الموصلي، *الاختيار*، 145/2؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 125/7، 126؛ علي القاري، *فتح باب العناية*، 148/3؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 221/2؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 82/4.

105 السرخسي، *المبسوط*، 79/9؛ المرغيناني، *الهداية*، 347/2؛ الموصلي، *الاختيار*، 91/4؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 181/3؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 18/5؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 596/1؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 27/4.

106 المرغيناني، *الهداية*، 369/2، 370؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 225/3؛ الغزنوي، *الغرة المنيفة*، 166؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 67/5؛ ابن نجيم، *النهر الفائق*، 187/3؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 623/1؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 104/4.

107 جماعة من العلماء، *الفتاوى العالمكيرية*، 182/2؛ ابن عابدين، رد المحتار، 105/4.

108 السرخسي، *المبسوط*، 124/26-126؛ الموصلي، *الاختيار*، 25/5؛ العيني، *البناية*، 86/13؛ علي القاري، *فتح باب العناية*، 329/3.

109 الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 250/1؛ علي القاري، *فتح باب العناية*، 464/1؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 190/1؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 210/2.

110 ابن الهمام، *فتح القدير*، 259/5؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، 17/5؛ ابن نجيم، *النهر الفائق*، 259/5؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 24،25/4.

المثال العاشر: إذا قتل قاطع الطريق أحدا ولم يأخذ مالا قتله الإمام حدا أي سياسة لا قصاصا.[111] هذه العقوبة من الحدود المقررة أصلاً، ويُحتمل أن يكون سبب إضافة لفظ "السياسة" هو الاحتراز عن عقوبة القصاص، كما تم استثناءها في خاتمة الجملة.

المثال الحادي عشر: تقطع يد جاحد العارية سياسة إذا تكرر فعله.[112]

المثال الثاني عشر: يعاقب القاضي المتهَّم بسرقة بعقوبة يراه مناسبا ولو أن المتهم ينكر ذلك، إذا غلب على ظن القاضي أنه سارق بناء على اشتهاره بفعل السرقة.[113]

المثال الثالث عشر: روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل مرتدة يقال لها أم فرقة، كان لها ثلاثون ابنا، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم، وذلك حمل على السياسة.[114]

المثال الرابع عشر: ما روي عن علي رضي الله عنه في قطع اليدين بيد واحدة حمل على السياسة الشرعية.[115]

المثال الخامس عشر: من اعتاد على سب النبي عليه السيام من أهل الذمة فللإمام أن يقتله سياسة.[116]

المثال السادس عشر: في البدعة التي لا توجب الكفر، إذا لم يمكن المنع عنها إلا القتل فللإمام أن يقتل صاحب البدعة سياسة.[117]

نتيجة البحث

وفي خاتم تعريف السياسة الشرعية وإظهار موقف الحنفية منها، واستخراج أمثلتها في مختلف مجالات الفقه، يمكننا أن نعرض نتائج البحث كما يلي:

توصل البحث إلى أن مصطلح السياسة ينقسم إلى قسمين في كتب الفروع الفقهية الحنفية، والأول السياسة العامة التي تحتوي على تصرفات الإمام العامة لتحقيق مصلحة الرعية فيما سكتت عنه النصوص وترك لاجتهاد الإمام على حسب ما يراه مصلحة، والثاني السياسة الخاصة وهي السياسة الشرعية التي استخدمها الحنفية في كتب الفروع الفقهية في التصرفات المنوطة بالتعزير والتأديب والزجر.

وقد تبيّن من خلال التتبع أن الفقهاء الحنفية قد عطفوا أحد لفظي "السياسة" و"التعزير" على الآخر، وفسّروا أحدهما بالآخر، وأحيانًا يُورد بعضهم مثالاً ما على أنه من التعزير، بينما يتناوله آخرون في إطار السياسة الشرعية. وكل ذلك يدل على وجود علاقة قوية بين المفهومين، بل على نوع من الترادف بينهما؛ إذ إن كليهما يتضمن معنى الزجر والتأديب.

وهناك أمثلة قليلة تشير إلى أنّ عقوبة السياسة الشرعية قد تختلف عن عقوبة التعزير سواء من حيث الكمية أو الكيفية أو نوع العقوبة.

وثمة شروط السياسة الشرعية المستخرجة من التعريفات الواردة لها في كتب الفقه الحنفي، فهي: أن يكون حكم السياسة الشرعية صادرا عن السلطة السياسية مثل الإمام أو الحاكم أو القاضي كما قال به ابن عابدين؛ لأنه نائب عن الإمام في هذه الأمور، وأن يتوافق

---

111 الحدادي، *الجوهرة النيرة*، 172/2؛ ابن نجيم، *النهر الفائق*، 194/3؛ داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 629/1.

112 الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 217/3؛ علي القاري، *فتح باب العناية*، 244/3، 245.

113 الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 240/3؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، 72/4-75، 88.

114 السرخسي، *المبسوط*، 110/10.

115 الكاساني، *البدائع*، 299/7.

116 ابن عابدين، *رد المحتار*، 214/4، 215.

117 ابن عابدين، *رد المحتار*، 243/4.

حكم السياسة الشرعية مع النصوص الشرعية القطعية، وأن تكون السياسة الشرعية مبنية على مصلحة عامة، وأن تكون السياسة الشرعية فيما تتعلق بالتعزير والتأديب والزجر.

وبناء على هذه الشروط من الممكن إضافة شرط آخر فهو أن يشاور الحاكم مع أهل الخبرة للحكم بالسياسة الشرعية، مثل ما تقدم في مثال التسعير؛ لأن جواز وضع الحكم بيد شخص واحد قد يسبب تجاوز الحاكم عن حدود النصوص الشرعية القطعية أو عن حقوق العباد كما اشترط ذلك الفقهاء الحنفية في تطبيق التسعير.

كما ظهر من خلال الجدولين أن تطبيقات السياسة الشرعية واستعمال ألفاظها ازدادت مع مرور الزمن بسبب تكرار الأمثلة في الكتب المتأخرة وإضافة أمثلة جديدة فيها.

وقد عرض البحث إلى 18 مثالاً في مختلف مجالات الفقه تحت ظل الشروط التي تم ذكرها فيما تقدم، وتوصّل إلى مثال واحد في العبادات، ومثال في المعاملات فحسب، و16 مثالاً في العقوبات، والنقطة المشتركة في كل مثال هي أن السياسة الشرعية تهدف الزجر والتأديب كما هو الحال في التعزير، ولم يتوصّل إلى أمثلة ما سوى الأمثلة المذكورة في العبادات والمعاملات بينما بعض الباحثين يكثر عددها إلا أن الأمثلة التي ذكروها لا تطابق مع الشروط المثبتة في هذا البحث.

وفي نهاية هذا البحث قد تبيّن أن مجال تطبيق السياسة الشرعية والتعزير واحد، لاتحاد الهدف منهما في تحقيق الغاية، حتى إنه لا يُتصور إجراء السياسة في موضع لا يمكن فيه إيقاع التعزير. ومع ذلك، فإن السياسة الشرعية قد تختلف عن التعزير من حيث تنفيذ العقوبة، فتظهر السياسة أحيانًا في صورة تغليظ التعزير وتشديده.

Author Contribution / Yazar Katkısı: Research design / Çalışmanın tasarlanması: SK (%50), MAÇ (%50); Literature review / Literatür taraması: SK (%50), MAÇ (%50); Data collection / Veri toplama: SK (%50), AR (%50); Data analysis / Veri analizi: SK (%50), MAÇ (%50); Writing the article / Makalenin yazımı: SK (%50), MAÇ (%50); Revision the article / Makale revizyonu: SK (%50), MAÇ (%50),

Funding / Finansman: This research received no external funding. / Bu araştırma herhangi bir dış fon almamıştır.

Conflicts of Interest / Çıkar Çatışması: The authors declare no conflict of interest. / Yazarlar, herhangi bir çıkar çatışması olmadığını beyan eder.

Sustainable Development Goals (SDG) / Sürdürülebilir Kalkınma Amaçları (SDG):
16 Peace, Justice and Strong Institutions / Barış, Adalet ve Güçlü Kurumlar

المصادر والمراجع

ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. *فتح القدير*. ١٠ مجلد. لبنان: دار الفكر, ١٩٧٠م.

ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. *رد المحتار على الدر المختار*. ٦ مجلد. بيروت: دار الفكر, ١٩٦٦م.

ابن فرحون, إبراهيم بن علي بن محمد. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ٢ مجلد. مكتبة الكليات الأزهرية, ١٩٨٦.

ابن قيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. *الطرق الحكمية*. بيروت: مكتبة دار البيان, ١٩٨٩.

ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. *لسان العرب*. 10 مجلد. بيروت: دار صادر, ١٤١٤هـ.

ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق*. ٨ مجلد. دار الكتاب الإسلامي, د.ت.

ابن نجيم, سراج الدين عمر بن إبراهيم. *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. تحقيق أحمد عزو عناية. ٣ مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية, ٢٠٠٢.

البابرتي, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. *العناية شرح الهداية*. ١٠ مجلد. بيروت: دار الفكر, ١٩٧٠.

البخاري, أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه. *صحيح البخاري*. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة, ١٤٢٢هـ.

البخاري, برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. ٩ مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية, ٢٠٠٤.

البغدادي, أبو محمد غانم بن محمد. *مجمع الضمانات*. دار الكتاب الإسلامي, د.ت.

البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر. *السنن الصغير*. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. ٤ مجلد. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية, ١٩٨٩م.

الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. *سنن الترمذي*. تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة. ٥ مجلد. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, ١٩٧٥م.

الجصاص, أبو بكر الرازي. *شرح مختصر الطحاوي*. تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة. ٨ مجلد. د. م.: دار البشائر الإسلامية ودار السراج, ٢٠١٠م.

الحدادي, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي. *الجوهرة النيرة*. ٢ مجلد. المطبعة الخيرية, ١٣٢٢هـ.

الحصكفي, محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية, ٢٠٠٢م.

الرفاعي, جميلة عبد القادر شعبان. *السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية*. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع, 2004.

الزيلعي, عثمان بن علي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. ٦ مجلد. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية, ١٣١٤هـ.

السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. *المبسوط*. ٣١ مجلد. بيروت: دار المعرفة, د.ت.

الطرابلسي, أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل. *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*. دار الفكر, د.ت.

الطرسوسي, نجم الدين أبوإسحاق. *تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك*. تحقيق محمد أسامة أونوش. إسطنبول: رئاسة مؤسسة المخطوطات التركية, 2018.

العيني, بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. ٢٥ مجلد. بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت.

العيني, محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين. *البناية شرح الهداية*. ١٣ مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية, ٢٠٠٠.

الغزنوي, عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي. *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة*. مؤسسة الكتب الثقافية, ١٩٨٦.

الفيروزآبادى, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة, ٢٠٠٥.

القرضاوي, يوسف. *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*. القاهرة: مكتبة وهبية, 1998.

الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ٧ مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٣٢٨هـ.

المرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق طلال يوسف. ٤ مجلد. بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت.

الموصلي, عبد الله بن محمود بن مودود. *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة. ٥ مجلد. القاهرة: مطبعة الحلبي, ١٩٣٧م.

الميداني, عبد الغني الغنيمي الدمشقي. *اللباب في شرح الكتاب*. تحقيق أحمد جاد. ٤ مجلد. بيروت: المكتبة العلمية, د.ت.

النعيري, أحمد بن محمد. *أثر السياسة الشرعية في أحكام العبادات: دراسة تأصيلية تطبيقية*. الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا, د.ت.

جماعة من العلماء. *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية*. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر, 2 الطبعة, 1310.

خلاف, عبد الوهاب. *السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية*. القاهرة: المطبعة السلفية, 1350.

داماد أفندي, عبد الله بن محمد بن سليمان. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. ٢ مجلد. بيروت: دار إحياء التراث العربي, ١٣٢٨هـ.

دده أفندي, إبراهيم بن يحيى خليفة. *السياسة الشرعية*. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة, د.ت.

عدوة, عبد العال أحمد. *المدخل إلى السياسة الشرعية*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, ١٩٩٣.

علي القاري, نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي. *فتح باب العناية بشرح النُّقاية*. تحقيق محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم. ٣ مجلد. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم, د.ت.

قلعجي, محمد رواس. *معجم لغة الفقهاء*. د. م.: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٨٨.

مصطفى, إبراهيم وآخرون. *المعجم الوسيط*. دار الدعوة, د.ت.

منلا خسرو, محمد بن فرامرز بن علي. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. ٢ مجلد. دار إحياء الكتب العربية, د.ت.

Bayer, Rıdvan. "Hasan Kâfi Akhisarî'nin Hayatı ve Siyasetname Alanı ile İlgili "Usûlü'l-Hikem fî Nizâmi'l-Alem" Adlı Eseri Üzerine Bir Değerlendirme". *Hikmet Yurdu* 4/8 (2011), 131–145.

Birsin, Mehmet. ""Siyâset"ten Örfî Hukuka: Siyâset-i Şer'iyyenin Serüveni". *Mesned İlahiyat Araştırmaları Dergisi* 10/2 (2019), 425–460.

Ertuğrul, Ali. "Nizamü'l-Mülk'ün Siyasetnâmesi'nin Mevcut Bazı Neşirlerine Dair". *İSTEM: İslâm San'at, Tarih, Edebiyat ve Mûsikîsi Dergisi* 4/7 (2006), 99–116.

Gökmenoğlu, Hüseyin Tekin. "İslâm Kamu Hukuku ve Siyasi Düşüncesinde Veliahd Tayini ve İstihlaf (Kaynak ve Tarihî Süreç Eleştirisi)". *Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi [Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi]* 7 (1997), 231–266.

Keleş, Recep Mahmut. "Eyyubiler Dönemi Siyasetnamelerinden Nasîhatü'l-Meliki'l-Eşref: Çeviri ve Değerlendirme". *Van İlahiyat Dergisi* 7/11 (2019), 234–250.

Koç, Mehmet. "Fuhuş ve Fuhşa Aracılık Suçlarının Osmanlı Hukukundaki Cezaları". *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi [Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi]* 47 (2019), 115–142.

Köksal, Asım Cüneyd. *Fıkıh ve Siyaset: Osmanlılarda Siyâset-i Şer'iyye*. İstanbul: Klasik Yayınları, 2016.

Köse, Hızır Murat. "İslam Siyaset Düşüncesini Yeniden Okumak: Eleştirel Bir Giriş". *Divan: Disiplinlerarası Çalışmalar Dergisi* 27 (2009), 1–19.

Şeker, Mehmet. *Memlüklerde Divanü'l Mezalim (1250-1517*. İstanbul: Ötüken Neşriyat, 2020.

Tyan, Emile. *Histoire de L'organisation Judiciaire en Pays D'islam*. Paris: Librairie Du Recueil Sirey, 1938.

Yaman, Ahmet. "İslam'ın Temel Kaynakları ve Tarihî Tecrübe Işığında Gayri Müslimlerle Birlikte Yaşamanın Hukukî Çerçevesi". *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi [Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi]* 40 (2015), 9–36.

Yaman, Ahmet. *Siyaset ve Fıkıh*. İstanbul: İz Yayıncılık, 2015.

Kaynakça

Ali el-Kârî, Nûrüddîn Ebû'l-Hassan Ali b. Sultân Muhammed el-Heravî. *Fetḥü Bâbi'l-'Înâye bi Şerhî'n-Nukâye*. thk. Muhammed Nizâr Tâmîm, Heysem Nizâr Tâmîm. 3 cilt. Beyrut: Dârü'l-Arkam b. Ebî'l-Arkam, ts.

Aynî, Mahmûd b. Ahmed. *el-Binâye Şerhu'l-Hidâye*. 13 cilt. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2000.

Aynî, Mahmûd b. Ahmed. *Umdetu'l-Kârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî*. 25 cilt. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, ts.

Bâbertî, Muhammed b. Muhammed. *el-İnâye Şerhu'l-Hidâye*. 10 cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1970.

Bağdâdî, Ebû Muhammed Gânim b. Muhammed. *Mecma'ü'd-Damânât*. b.y.: Dârü'l-Kitâb el-İslâmî, ts.

Bayer, Rıdvan. "Hasan Kâfi Akhisarî'nin Hayatı ve Siyasetname Alanı ile İlgili "Usûlü'l-Hikem Fî Nizâmi'l-Alem" Adlı Eseri Üzerine Bir Değerlendirme". *Hikmet Yurdu* 4/8 (2011), 131-145.

Beyhakî, Ahmed b. el-Huseyn. *es-Sünenu's-Suğra*. 4 cilt. thk. Abdülmutî' Emîn Kal'acî. Karaçi: Câmiatu'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye, 1989.

Birsin, Mehmet. "Siyâset"ten Örfî Hukuka: Siyâset-i Şer'iyyenin Serüveni". M*esned İlahiyat Araştırmaları Dergisi* 10/2 (2019), 425-460.

Buhârî, Mahmûd b. Ahmed. *el-Muhîtü'l-Burhânî fi'l-Fıkhi'n-Nu'mânî*. 9 cilt. thk. Abdülkerim Sâmî el-Cundî. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2004.

Buhârî, Muhammed b. İsmâil. *el-Câmi'u's-Sahîh*. thk. Muhammed Zuheyr b. Nâsır en-Nâsır. Beyrut: Dâru Tûku'n-Necât, 2001/1422.

Cessâs, Ebû Bekr er-Râzî. *Şerhu Muhtasari't-Tahâvî*. 8 cilt. thk. İsmetullah İnâyetullah Muhammed vd. b.y.: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye ve Dâru's-Sirac, 2010.

Dâmâd Efendi, Abdullâh b. Muhammed b. Süleyman. *Mecma'ü'l-Enhur fî Şerhi Mültekâ'l-Ebhur*. 2 cilt. Beyrut: Dârü'l-İhyâi't-Turâsi'l-'Arabî, 1328.

Dede Efendi, İbrâhîm b. Yahyâ Halîfe. *es-Siyâsetü'ş-Şer'îyye*. thk. Fû'ad Abdü'l-Mün'im Ahmed. İskenderiye: Mektebetü Şebâb el-Câmi'a, ts.

Ertuğrul, Ali. "Nizamü'l-Mülk'ün Siyasetnâmesi'nin Mevcut Bazı Neşirlerine Dair". *İSTEM: İslâm San'at, Tarih, Edebiyat ve Mûsikîsi Dergisi* 4/7 (2006), 99-116.

Feyrûzâbâdî, Mecduddîn Muhammed b. Yakûb. *el-Kâmûsu'l-Muhît*. thk. Muhammed Naîm el-Arkasûsî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2005.

Gaznevî, Ömer b. İshak. *el-Gurretü'l-Münîfe fî Tahkiki Ba'zı Mesâili'l-İmâm Ebî Hanîfe*. Beyrut: Müessesetü'l-Kutub, 1986.

Gökmenoğlu, Hüseyin Tekin. "İslâm Kamu Hukuku ve Siyasi Düşüncesinde Veliahd Tayini ve İstihlaf (Kaynak ve Tarihî Süreç Eleştirisi)". *Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi [Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi]* 7 (1997), 231-266.

Hallâf, Abdülvehhâb. *es-Siyâsetü'ş-Şer'iyye ev Nizâmü'd-Devleti'l-İslâmiyye fi'ş-Şu'ûni'd-Düstûriyye ve'l-Hâriciyye ve'l-Mâliyye*. Kahire: el-Matba'atü's-Selafiyye, 1350.

Haddâdî, Ebû Bekr b. Alî. *el-Cevheretü'n-Neyyire*. 2 cilt. Kahire: el-Matbaatu'l-Hayriyye, 1322.

Haskefî, Muhammed b. Alî b. Muhammed b. Alî b. Abdurrahman. *ed-Dürü'l-Muhtâr Şerhü Tenvîri'l-Absâr ve Câmî'u'l-Bihâr*. thk. Abdü'l-Münim Halîl İbrâhîm. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2002.

Heyet. *el-Fetâvâ'l-'Âlemgîriyye el-ma'rûfe bi'l-Fetâvâ'l-Hindiyye*. Kahire: el-Matba'atu'l-Kübrâ el-Emîriyye, 1310.

İbn Abidîn, Muhammed Emîn. *Reddül-Muhtâr ale'd-Dürri'l-Muhtâr*. 6 cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1966.

İbn Ferhûn, İbrâhim b. Alî. *Tebsıratü'l-Hükkâm fî Usûli'l-Akzıyye ve Menâhici'l-Ahkâm*. 2 cilt. Kahire: Mektebetu'l-Kulliyâti'l-Ezheriyye, 1986.

İbn Hümâm, Kemâluddîn Muhammed. *Fethu'l-Kadîr*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1970.

İbn Kayyim, Muhammed b. Ebî Bekr. *et-Turuku'l-Hükmiyye*. Beyrut: Mektebetu Dâri'l-Beyân, 1989.

İbn Manzûr, Cemâleddîn Muhammed b. Mükerrem. *Lisânu'l-Arab*. Beyrut: Dâru Sâdır, 1993/1414.

İbn Nüceym, Zeynuddîn b. İbrâhim. *el-Bahru'r-Râik Şerhu Kenzid-Dekâik*. 8 cilt. ts.: Dâru'l-Kitabi'l-İslâmî, ts.

İbn Nüceym, Sirâcuddîn Ömer. *en-Nehru'l-Fâik Şerhu Kenzid-Dekâik*. 3 cilt. thk. Ahmed İzzû İnâye. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2002.

Kal'âcî, Muhammed Ruvâs. *Mu'cemü Lûgati'l-Fukahâ*. b.y.: Dârü'n-Nafâis li't-Tıbâ'a ve'n-Neşr ve't-Tevzî, 1988.

Karadâvî, Yûsuf. *es-Siyâsetü'ş-Şer'iyye fî Dav'i Nusûsi'ş-Şerî'a ve Makâsıdihâ*. Kahire: Mektebetu Vehbiyyâ, 1998.

Kâsânî, Alâuddîn Ebû Bekr. *Bedâiu's-Sanâi fî Tertîbi'ş-Şerâi'*. 7 cilt. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1328.

Keleş, Recep Mahmut. "Eyyubiler Dönemi Siyasetnamelerinden Nasîhatü'l-Meliki'l-Eşref: Çeviri ve Değerlendirme". *Van İlahiyat Dergisi* 7/11 (2019), 234-250.

Koç, Mehmet. "Fuhuş ve Fuhşa Aracılık Suçlarının Osmanlı Hukukundaki Cezaları". *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi [Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi]* 47 (2019), 115-142.

Köse, Hızır Murat. "İslam Siyaset Düşüncesini Yeniden Okumak: Eleştirel Bir Giriş". *Divan: Disiplinlerarası Çalışmalar Dergisi* 27 (2009), 1–19.

Rifâ'î, Cemîle Abdulkâdir Şa'bân. *es-Siyâsetü'ş-Şer'iyye 'inde'l-İmâm İbn Kayyim el-Cevziyye*. Amman: Dârü'l-Furkân, 2004.

Şeker, Mehmet. *Memlüklerde Divanü'l Mezalim (1250-1517)*. İstanbul: Ötüken Neşriyat, 2020.

Mustafa, İbrâhîm vd. *el-Mu'cemü'l-Vasît*. b.y.: Dârü'd-Da'vâ, ts.

Köksal, Asım Cüneyd. *Fıkıh ve Siyaset: Osmanlılarda Siyâset-i Şer'iyye*. İstanbul: Klasik Yayınları, 2016.

Mergînânî, Burhânuddîn. *el-Hidâye Şerhu Bidâyeti'l-Mubtedî*. b.y.: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, ts.

Molla Hüsrev, Muhammed b. Ferâmuz b. Ali. *Dürerü'l-Hukkâm Şerhu Ğureri'l-Ahkâm*. 2 cilt. b.y.: Dârü'l-İhyâi'l-Kütübi'l-'Arabî, ts.

Na'îrî, Ahmed b. Muhammed. *Eserü's-Siyâseş-Şer'îye fî Ahkâmi'l-İbâdât: Dirâse Tâ'sîliyye Tatbîkiyye*. Ürdün: El-Câmi'atü'l-Ürdûnîye, Külliyyetü'd-Dirâsât el-'Ulûyâ, ts.

Mevsılî, Abdullah b. Mahmûd b. Mevdûd. *el-İhtiyâr li-Ta'lîli'l-Muhtâr*. thk. Şeyh Mahmûd Ebû Dıkîka. 5 cilt. Kahire: Matba'atü'l-Halebî, 1937.

Meydânî, Abdü'l-Ğanî el-Ğuneymî ed-Dimaşkî. *el-Lübâb fî Şerhi'l-Kitâb*. thk. Ahmed Câd. 4 cilt. Beyrut: El-Mektebetü'l-İlmiyye, ts.

Serahsî, Şemsül-Eimme Muhammed b. Ahmed. *el-Mebsût*. 31 cilt. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, ts.

Tarsûsî, Necmuddîn Ebû İshak. *Tuhfetu't-Türk fîmâ Yecibu en Yu'mele fi'l-Mülk*. thk. Muhammed Esâme Avnuş. İstanbul: Reisetu Müesseseti'l-Mahtûti'l-Türkiyye, 2018.

Tirmizî, Muhammed b. İsa. *es-Sünen*. 5 cilt. thk. Ahmed Muhammed Şâkir vd. Kahire: Mektebetu Mustafâ el-Bâbî el-Halebî, 1975.

Trablusî, Alâuddîn Ebû'l-Hasen. *Muînu'l-Hukkâm fîmâ Yetededdedu Beyne'l-Hısme ve'l-Ahkâm*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.

Tyan, Emile. *Histoire de L'organisation Judiciaire en Pays D'islam*. Paris: Librairie Du Recueil Sirey, 1938.

Udve, Abdü'l-'Âl Ahmed. *el-Medhal ilâ's-Siyâse'ş-Şer'îyye*. Riyad: Câmi'atü'l-İmâm Muhammed b. Suud el-İslâmiyye, 1993.

Yaman, Ahmet. "İslam'ın Temel Kaynakları ve Tarihî Tecrübe Işığında Gayri Müslimlerle Birlikte Yaşamanın Hukukî Çerçevesi". *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi [Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi]* 40 (2015), 9-36.

Yaman, Ahmet. *Siyaset ve Fıkıh*. İstanbul: İz Yayıncılık, 2015.

Zeylaî, Osman b. Alî. *Tebyînu'l-Hakâik Şerhu Kenzid-Dekâik*. 6 cilt. Kahire: el-Matbaatu'l-Kubrâ el-Emîriyye, 1314.

NEU PRESS cilt / volume: 55 • sayı / issue: 1 • yaz / summer 2025
e-ISSN: 2149-0015
AKİF

Research Article

The Fields of Application of Siyasah Sharʿiyyah in the Ḥanafi Furu' Fiqh Books

Selim KARAKAŞ[1] Muhammet Ali ÇAĞLAR[2]

[1] Doktora Öğrencisi, Ürdün Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı, Amman, Ürdün
Ph.D Student, University of Jordan, Faculty of Divinity, Department of Islamic Law, Amman, Jordan
ORCID: https://orcid.org/0000-0002-8193-6462 | ROR ID: https://ror.org/05k89ew48 | selimkarakas94@gmail.com
Corresponding Author/Sorumlu Yazar

[2] Doktora Öğrencisi, Ürdün Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı, Amman, Ürdün
Ph.D Student, University of Jordan, Faculty of Divinity, Department of Islamic Law, Amman, Jordan
ORCID: https://orcid.org/0000-0003-4048-5236 | ROR ID: https://ror.org/05k89ew48 | caglarmuhammedali@gmail.com

EXTENDED ABSTRACT

Introduction: Siyasah Sharʿiyyah refers to the authority of political leadership in Islamic legal thought to issue rulings in matters where no explicit scriptural text (naṣṣ) or definitive evidence exists, provided that such rulings serve the public interest (maṣlaḥa). However, the absence of a clear and precise definition of this term in classical sources has led to the emergence of different approaches throughout history. This is because the ambiguity of the term brings with it the problem of the limits within which siyasah shar'iyyah can be applied. This study aims to contribute to clarifying these ambiguities by identifying the specific areas in which the concept of siyasah sharʿiyyah has been employed within the Ḥanafī madhhab.

Method: This study employs an inductive method to identify the general principles of siyasah sharʿiyyah within Ḥanafī juristic literature. It also utilises a comparative approach to examine intra-madhhab divergences and points of consensus regarding the concept's theoretical and practical dimensions.

Findings: The findings indicate that the Ḥanafī jurists commonly associate the concept with penal and disciplinary measures, using terms such as taʿzīr (discretionary punishment), zajr (deterrence), and taʾdīb (reprimand). Accordingly, siyasah sharʿiyyah is generally understood to include penal measures taken by political authorities against individuals who disturb public order. Administrative decisions or executive actions that do not fall within the scope of such criminal concepts are not considered part of siyasah shar'iyyah in Ḥanafi furu' fiqh books. According to the Hanafī tradition, not only the acts of the political authority, but also the meaning and purpose of these acts are important. Thus, acts included under the field of siyasah are predominantly discussed under the category of ʿuqūbāt (punishments).

Discussion: The results show that the Ḥanafī conception of siyasah sharʿiyyah is distinct from other legal methodologies in that it imposes strict criteria and limitations. The Hanafī furu' fiqh books do not accept an approach that seeks to expand the boundaries of siyasah shar'iyyah. The Hanafī jurists' limitation of the concept of siyasah shar'iyyah to punitive meanings such as ta'zīr, zajr, and ta'dīb constitutes a limitation against the tendency to justify every decision of the political authority with religious legitimacy. This can be considered as a stance aimed at preventing the concept from becoming open to arbitrary use.

Conclusion: This study, which is based on the primary furu' fiqh books of the Hanafī madhhab, has revealed that siyasah shar'iyyah is dealt with within certain limits in terms of both its theoretical definition and its practical reflections. Ḥanafī jurists confine its scope to acts bearing penal characteristics and exclude other forms of political action from its legal purview. In other words, acts that fall outside these punitive characteristics are not deemed legitimate under siyasah sharʿiyyah.Thus, although the public interest (maṣlaḥa). is pursued, the Hanafī approach does not allow the legalisation of all kinds of regulations under the name of siyasah shar'iyyah. In this respect, the Ḥanafi madhhab's

understanding of siyasah shar'iyyah has a disciplinary and boundary-defining character that prevents the abuse of the concept.

Recommendation: When the findings of this study are taken into consideration, the Ḥanafi madhhab's heritage can be centred on different states such as the Mamluks and the Ottomans, and the practices of siyasah shar'iyyah in these states can be the subject of separate studies. Therefore, the missing pieces of the Ḥanafi madhhab's conception of siyasah shar'iyyah will be completed.

Keywords: Islamic Law, Ḥanafi Madhhab, Siyasah Sharʿiyyah, Political Authority, Discretionary Punishment.